

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شراىى بالغا .
فائدة .

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى أو بيعى أو شراىى ونحوه - بالغا .
فقال فى المغنى و الشرح : لو أقر مرأهق مأذون له ثم اختلف هو والمقر له فى بلوغه :
فالقول قوله وإلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه
اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغا .

قال الشىخ تقي الدين - C - ويتوجه وجوب اليمين عليه .
قال فى الكافى : فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد
بلوغه .

قال فى الرعاىة : فإن بلغ وقال أقررت وأنا غير مميز صدق إن حلف .
وقيل : لا .

فجزم المصنف فى كتابيه : بأن القول قول الصبى فى عدم البلوغ .
وقدمه فى الرعاىتين و الحاوى الصغىر .
والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظىر ذلك فى الخيار عند قوله وإن اختلفا فى أجل أو شرط فالقول قول من ينفىه .
وقدم فى الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله فى دعوى ذلك وإا أعلم .
وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظىر ذلك : فى الضمان أيضا إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب فى قواعدہ : لو ادعى البالغ : أنه كان صبىا حين البىع أو غير مأذون له أو
غير ذلك وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد C فى صورة دعوى الصغىر فى رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع العقود
على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهها آخر فى وجه الصغىر : أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه
بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى فى الظاهر إلا الصحيح .

قال الشىخ تقي الدين C : وهكذا يجىء فى الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا : هل وقعت
قبل البلوغ أو بعده ؟ .

وقد وسئل عن أسلم لأبوه فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله

